***التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥**

تعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها وتقسيطها وتعديلاتها

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٦) والفقرة (أ) من المادة (٣٧) من

قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها وتقسيطها لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون ضريبة الدخل النافذ.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

رصيد الضريبة المستحقة: مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.

الإقرار الضريبي: تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.

الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

المادة (٣)

تسري هذه التعليمات على:

أ. الضريبة المعلنة في الإقرار الضريبي.
ب. رصيد الضريبة المستحق وفق القانون.
ج. المبالغ التي يوجب القانون دفعها أو توريدها على حساب الضريبة.
د. الغرامات وأي مبالغ أخرى مقررة وفق أحكام القانون.
ه. الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون.

***نشرت التعليمات الأصلية في الجريدة الرسمية عدد ٥٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ وطرأ عليها تعديل بموجب التعليمات المعدلة:**

- رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١.

- رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٨٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦.

المادة (٤)

تستحق الضريبة أو أي مبالغ يتوجب دفعها أو اقتطاعها أو توريدها في المواعيد التالية:

أ. قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية في حال تقديم الإقرار الضريبي أو عدم تقديمه خلال المدة القانونية.
ب. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفع أو استحقاق الدخول الخاضعة للاقتطاع وفق أحكام المادة (١٢) من القانون.
ج. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل من النصف الأول أو النصف الثاني للفترة الضريبية للمكلف المشمول بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون.

المادة (٥)

أ. في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات تستوفى غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من رصيد الضريبة المستحقة غير المدفوع أو من أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه وحتى تاريخ السداد.
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:
١. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام القانون فتفرض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة آلاف دينار أما إذا زاد مقدار الفرق على خمسة آلاف دينار فتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
٢. إذا قدم المكلف اعتراضاً على قرار التدقيق أو التقدير الإداري ولم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه فلا تحسب أية غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ انقضاء هذه المدة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.
ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يتوقف احتساب الغرامات في أي مرحلة من مراحل الطعن.
د. لا يتم احتساب أي غرامات على مبلغ الضريبة المضافة المفروضة بموجب أحكام المادتين (٦٣) و (٦٤) من القانون.
ه. مع مراعاة ما ورد في أحكام هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات المتعلقة بالفترة الضريبية ٢٠١٥ وما يليها على مقدار الضريبة.

المادة (٦)

أ. يجوز تقسيط الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن أسباباً مبررة للتقسيط وفقاً للأحكام التالية:
١. دفع ٢٥% منها على الأقل لدى الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمدير أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض هذه النسبة.
٢. يقسط الباقي على أقساط شهرية وفقا للترتيب التالي:
أ. بقرار من مدير المديرية المختصة المفوض من المدير إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

ب. بقرار من المدير إذا كانت مدة التقسيط تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

ب. للمدير أو من يفوضه طلب الضمانات التي يراها مناسبة لتسديد الأقساط بما في ذلك الكفالة البنكية أو العدلية أو غيرها من الضمانات والتي يتم تحديدها على ضوء قيمة المبلغ المقسط ومدة التقسيط والملاءة المالية للمكلف.

ج. يستثنى من التقسيط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١. المبالغ المقتطعة وفق أحكام المادة (١٢) من القانون.

٢. الدفعات المقدمة على حساب الضريبة المستحقة والواردة بالفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون.

٣. الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون.

المادة (٧)

أ. يترتب على المبلغ المقسط مبلغاً إضافياً مقداره ٩% سنوياً.

ب. يحسب المبلغ الإضافي لكل قسط اعتباراً من نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء فترة المكلف الضريبية وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{الرصيد الشهري للمبلغ المقسط} \times ٩\% \times \frac{١}{١٢}$$

ج. مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب عليه غرامة على رصيد القسط الشهري من الضريبة أو المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة بواقع أربعة بالألف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه من تاريخ استحقاق القسط ولغاية سداده أو إعادة جدولته.

المادة (٨)

يجوز للمدير أو من يفوضه إعادة جدولة الأقساط غير المسددة وغراماتها ويستوفى مقابل ذلك مبلغ إضافي وفقا للطريقة المقررة في المادة (٧) من هذه التعليمات مع مراعاة الصلاحيات المقررة في المادة (٦) منها .

المادة (٩)

إذا تخلف المكلف عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو متفرقة يلغى التقسيط وتستحق عليه الضريبة والمبالغ المقسطة مع غراماتها بتاريخ التخلف.

المادة (١٠)

أ. يجوز دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بإحدى الطرق والوسائل التالية:

١. نقداً.

٢. الشيكات البنكية.

٣. بطاقات الدفع الالكتروني.
٤. الدفع أو التحويل الالكتروني المعتمد من الدائرة.
٥. البنوك المعتمدة من الدائرة.

ب. *يشترط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٧ ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٨ ومبلغ ألف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملةً بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج. إذا ارتجعت الشيكات البنكية لأي سبب من الأسباب تستحق الضريبة والمبالغ والغرامات فوراً.
د. تستوفى الضريبة أو أي جزء منها مع غرامات تلك الضريبة أو ذلك الجزء ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الغرامة.

المادة (١١)

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يتلوها .

وزير المالية

***عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .**